وزارة المالية
قطاع لجان الطعن الضريبى
القطاع الاول - لجنة ٢

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة بالعنوان /١٥ ش منصور – لاظوغلي – القاهرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٧

برئاسة الأستاذ المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين
" نائب رئيس مجلس الدولة "

وعضوية كل من :-
الأستـــاذة/ أمنيــه ســيد محمود عبد الجواد
الاســـتاذ / مصطفى كامل مصطفى الانشاصى
المحاسب / محمـــد ســعيد محمد عينـــو
المحاسب / فوزى عبد الشـــافى عبد العزيز

وأمانه سر السيد / مينا حسنى حبيب إبراهيم
صـــدر القرار التالى

في الطعن رقم :٧١ لسنة ٢٠٢٣
المقدم من : شركة مارينو للتجارة
رقم التسجيل الضريبى : ٤٠١٥٢٥٥٦٢ رقم الملف: ٥/٦٢٢٣/١٩١
العنــــوان : ٧ش القبانى - مدينة نصر / القاهرة
الكيان القانونى : شخص اعتبارى النشاط : استيراد
ضد: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة
بشأن : تقديرات ارباح الاشخاص الاعتبارية وضريبتها
سنوات النزاع: ٢٠١٤/٢٠١٣

الوقـــــائع

حاصلها حسبما تبين من أوراق النزاع الماثل أمام اللجنة كالاتى:-
- تمت المحاسبة حتى عام ٢٠١٢عن وعاء ارباح اشخاص اعتباريه ٥٤٧٦٧٢١ج (غير نهائى).
- الاقرارات الضريبية : قدمت بياناتها كالتالى

البيـــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١
التكاليف	٣٥٦٤٠٠٨	١٥٤٩١٤٤
ايرادات اخرى	٩٤٢٣٧	-
مصروفات عمومية	٢٣٥٧٧٧	١٣٢٢٢٢
صافي ربح / خسارة محاسبى	٢٤١٣٦	٦٢١٥٥
الوعاء الضريبى	٢٣٥٢٤	٨٤٣٥٥
الضريبة المستحقة	٥٨٨١	٢١٠٨٩

- الخصم والتحصيل من المنبع : بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى التعاملات	٢١٤١٥٠٠	-
ضريبة منبع	١٤١٥٨,٥	-

- بيانات ضريبة المبيعات : بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
اجمالى الايرادات	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١

- بيانات الجمارك: بياناتها كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
قيمة الشهادات	٢٦٦٩٥٥٧٤	-

- تم الاخطار بنموذجى ٣١، ٣٢ فحص بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٨.

- أسس المحاسبة والتقدير:- نظرا لعدم تعاون الشركة تمت المحاسبة تقديريا وفقا للاتى

- اعتماد الايرادات طبقا لناتج المقارنه بين ماهو مدرج بالاقرارات لضريبة الدخل وبين ماهو مدرج باقرارات ضريبة المبيعات واعتماد الاكبر.

- اعتماد ٣٥% من التكاليف .

- اضافة الايرادات الاخرى الى مجمل الربح.

- اعتماد ٣٥% من اجمالى المصروفات العمومية بعد خصم الاهلاك المحاسبى .

وعليه كانت المحاسبة كالتالى

البيان	٢٠١٣	٢٠١٤
الايرادات المعتمده	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١
يخصم :التكاليف ٣٥%	١٢٤٧٤٠٣	٥٤٢٢٠٠
مجمل الربح	٢٤٨٢٢٨١	١٢٠١٤٢١
يضاف اليه: ايرادات اخرى	٩٤٢٣٧	-
يخصم :مصروفات عمومية ٣٥% معتمده	٨٠٨٠٨	٤٤٥٩٨
وعاء ارباح الاشخاص الاعتبارية	٢٤٩٥٧١١	١١٥٦٨٢٢

- تم الاخطاربنماذج١٩ضريبة عن السنوات ٢٠١٤/٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ استلام ٢٠١٨/٤/٥وتم الطعن عليه بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢.

- تم نظر الطعن من خلال اللجنة الداخلية المتخصصة وبجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ اصدرت قرارها بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع احاله النزاع الى لجان الطعن الضريبى.

- برقم ٢١٢٥ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ورد النزاع الى قطاع لجان الطعن ... ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيد بسجل الطعون تحت رقم ٧١ واخطر الطاعن باول جلسة بتاريخ٢٠٢٣/٦/٤ ... ولم يرد الاعلان ،وعليه قررت اللجنة التأجيل لاجراءات التحريات بمعرفه المأموريه ولاستكمال ... العامة ، وتم تداول الطعن عدده

جلسات ، وبجلسة ٢٠٢٣/٤/٣٠ ورد تمام الاعلان من النيابه العامة ، وتبين ورود مذكرة دفاع بالوارد العام ، لذلك قررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠٢٣/٨/٧ ، وبجلسة اليوم صدر القرار التالى:-

اللجنـــــة

بعد ان استعرضت اللجنة الوقائع على النحو المتقدم وبعد المداولة القانونية فإن:-

من الناحية الشكلية : حيث ان الطعن قد استوفي الشروط القانونية لقبوله، فهو مقبول شكلا .

من الناحية الموضوعية: سيتم تناول اوجه النزاع من واقع ما تقدم به الدفاع على النحو التالى

المأموريه :كما سبق سرده بالوقائع.

الدفـــاع: مطالبا بالاتى

- تخفيض صافى الربح واحتياطيا يكون نسبة الربح طبقا لقرار لجنة الطعن الصادر للطاعن فيما يخص ٢٠١٢

وارفق :

- صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر للطاعن فيما يخص ٢٠١٢رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢.
- صورة ضوئية من مستخرج السجل التجارى للشركة الطاعنه.

اللجنـــة

بعد الاطلاع على اوراق النزاع وحيثيات المأموريه فى اجراء المحاسبة التقديريه وما تقدم به دفاع الطاعن من عرض اوجه النزاع وطلبات فقد استبان للجنة الاتى:-

ان المأموريه قامت باجراء المحاسبة التقديرية طبقا لاحكام م ٩٠ من ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته نظرا لعدم تقديم الطاعن المستندات المؤيده للاقرارات الضريبية المقدم عن سنوات النزاع .

حيث نصـــت المـاده على " للمصـــلحـة أن تعدل الربط من واقع البيانـات الواردة بـالإقرار والمســـتندات المؤيـدة لـه. كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديرى للضريبة من واقع أية بيانات متاحة فى حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبى أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار ..."

وحيث ان الدفاع تقدم بصورة ضوئية من قرار لجنة الطعن الصادر للطاعن من اللجنة الاولى بالقطاع الاول فى الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢٢ فيما يخص ٢٠١٢ والمحدد لوعاء ارباح الاشخاص الاعتباريه للشركة الطاعنه بقيمة ٨٥٩٩٠١ ج وفقا للاسس التاليه

البيـــــــــان	٢٠١٢
الايرادات	٨٢٩٧١٠٤
نسبة صافى الربح	%١٠
صافى الربح	٨٢٩٧١٠
تضاف الايرادات الاخرى	٣٠١٩١
وعاء ارباح الاشخاص الاعتبارية	٨[illegible]
الضريبة المستحقة	

ث من الثابت ان الشركة الطاعنه لم تأتى تغيير فى النشاط عن سنوات النزاع عما سبقها وتطبيقا لما استقر عليه الفقه ـاء الضريبى ان الملف حاله مثل لذاته واستجابه لمطلب الدفاع فيما يخص اعتماد الايرادات فقد قررت اللجنة اعتماد ـرادات طبقا لما هو مدرج بالاقرارات الضريبية كالتالى:-

البيـــــــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافى ايرادات	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١
يضاف اليه: ايرادات اخرى	٩٤٢٣٧	-
اجمالى الايرادات من واقع الاقرارات الضريبية	٣٥٢٣٩١٨ جنيه	١٧٤٣٦٢١جنيه

ـري اللجنة وفقا لأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ والذي ـمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره التي تنص علي:

ربط الضرائب غير النهائية المستحقة في تاريخ العمل بهذا القانون على المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم أعمالها ـسنوي عشرة ملايين جنيه وفقًا لأحكام المادتين ٩٣ و٩٤ من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ـصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ وبما لا يقل عن قيمة الضرائب التي وردت في الإقرارات الضريبية لهذه المنشآت ـالشركات ، وذلك دون الإخلال بحق الممول في أن يختار أن يحاسب ضريبيًا وفقًا للأحكام المقررة بقانون الضريبة على ـلدخل المشار إليه. "

وفي ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا بشأن تفسير نصوص المواد ارقام ٨٢ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ ١١٧ و ١٢١ و ١٢٢ من قانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ان المشرع الزم كل ممول ان يقدم الي مامورية الضرائب المختصة اقرارا ضريبيا سنويا مصحوبا بالمستندات المؤيدة له ويكون الاقرار الضريبي بذاته ربطا للضريبة والزاما بادائها في الموعد القانوني وفي اطار تعادل الحقوق بين الممول والمصلحة رخص المشرع للمصلحة تعديل الربط من واقع البيانات الواردة بالاقرار والمستندات المؤيدة له كما ان للمصلحة اجراء ربط تقديري للضريبة من واقع اي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول الاقرار الضريبي او تقديم اقرارا غير مؤيد بالمستندات والبيانات .

وبموجب نص المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فقد ادخل المشرع تعديلا بالنسبة لربط الضريبة علي المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه بالشروط الواردة بنص المادة .

ومؤدي ما تقدم انه اضحي محاسبة المنشآت والشركات المحددة حصرا بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ طبقا لاحكام المادتين ٩٣ و ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ هو وحده دون غيره الواجب التطبيق بشأن حساب الضريبة علي هذه المنشآت والشركات وبالضوابط المشار اليها وذلك صدعا لما تواتر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض بشأن تحديد النطاق الزمني لتطبيق القانون حيث قررت ان القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التي تقع تحت سلطانه ، اي في المدة ما بين تاريخ العمل به والغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني ويسري القانون باثره المباشر علي الوقائع والمراكز التي تقع وتتم بعد نفاذه.

وقد تواتر قضاء المحكمة الادارية العليا وقضاء النقض علي ان الاصل في النصوص التشريعية هو الا تحمل علي غير مقاصدها والا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها او بما يأول الي الالتواء بها عن سياقها او يعتبر تشويها لها بفصلها عن موضوعها او بمجاوزتها الاغراض المقصوده منها اذ ان المعاني التي تدل عليها هذه النصوص والتي ينبغي الوقوف عليها تلك التي تعتبر كاشفة عما قصده المشرع منها مبينة حقيقة وجهته وغايته من ايرادها.

ونزولا علي ما تقدم وصدعا له فانه يتعين الالتزام بصريح عبارات المادة الثالثة [illegible] وذلك بحساب الضريبة المستحقة علي المنشآت والشركات التي لايتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين [illegible] المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠

وبناء عليه يتم الفصل في كافة الطعون المقامة امام لجان الطعن الضريبي من المنشآت والشركات التي لا يتجاوز رقم اعمالها السنوي عشرة ملايين جنيه طبقا لنص المادتين ٩٣ و٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ والتى يحدد الضريبة وفقا للاتى :

حجم الاعمال (ايرادات أو مبيعات)	الضريبة المستحقة طبقا لقانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
أقل من ٢٥٠ ألف جنيه	١٠٠٠ جنيه
من ٢٥٠ ألف جنيه وأقل من ٥٠٠ ألف جنيه	٢٥٠٠ جنيه
من ٥٠٠ ألف جنيه وأقل من مليون جنيه	٥٠٠٠ جنيه
من مليون جنيه وأقل من ٢ مليون جنيه	٠,٥% من حجم الاعمال
من ٢ مليون جنيه وأقل من ٣ مليون جنيه	٠,٧٥% من حجم الاعمال
من ٣ مليون جنيه إلي ١٠ مليون جنيه	١% من حجم الاعمال

وحيث ان النزاع المنظور يستوفي شروط تطبيق المادة الثالثة المشار اليها باعتبار ان الضريبة غير مستحقة في تاريخ اعمال هذا القانون ورقم اعمال الاقرار دون العشرة ملايين ومع مراعاة ان النص فيها الزامي وواجب التطبيق علي كل الحالات المستوفية هذه الشروط في ٢٠٢٣/٦/١٦ تاريخ العمل باحكام القانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ فلا يسع اللجنة الا الالتزام بصريح النص تنفيذا للهدف من هذا التشريع .

- تاسيسا على ما تقدم وبانزال احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ واعتماد ايرادات النشاط للطاعن خلال سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٣ وتحديد الضريبة المستحقة عنها تطبيقا لأحكامها، ومقارنتها بالضريبة المستحقة من واقع الاقرارات الضريبية المقدمه عن ذات السنوات ، فيكون الاتى:

البيـــــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١
ايرادات اخرى	٩٤٢٣٧	-
اجمالي الايرادات المعتمده كرقم اعمال	٣٥٢٣٩١٨ جنيه	١٧٤٣٦٢١جنيه
سعر الضريبة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	١% من حجم الاعمال	٠,٥% من حجم الاعمال
الضريبة المستحقة طبقا لقانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣	٣٥٢٣٩ جنيه	٨٧١٨جنيه
الضريبة المستحقة طبقا للاقرار الضريبي	٥٨٨١ جنيه	٢١٠٨٩ جنيه

وحيث انتهت اللجنة بعد تطبيق احكام الماده الثالثة من قانون ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ باحتساب الضريبة المستحقة وفقا لاحكام الماده ٩٣ ، ٩٤ من القانون ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ، ولما كانت الضريبة المستحقة من واقع الاقرار عن ٢٠١٤ أكبر من الضريبة التى انتهى إليها قرار اللجنة ، فحسما للنزاع تكون الضريبة واجبة السداد هى الوارده بالاقرار الضريبى المقدم من الطاعن عن عام ٢٠١٤بقيمة ٢١٠٨٩ جنيه ، اما عام ٢٠١٣ تكون الضريبة المستحقة بقيمة ٣٥٢٣٩ جنيه.

وتأسيسا لما سبق وحسما للنزاع طبقا لما سبق سرده من حيثيات ، فقد قررت اللجنة اعتماد ايرادات الشركة الطاعنه خلال سنوات النزاع وتكون الضريبة المستحقة عنها كالتالى:-

البيـــــــــان	٢٠١٣	٢٠١٤
صافي ايرادات	٣٧٢٩٦٨٤	١٧٤٣٦٢١
ايرادات اخرى	٩٤٢٣٧	-
اجمالي الايرادات المعتمده طبقا لقرار اللجنة	٣٥٢٣٩١٨ جنيه	١٧٤٣٦٢١جنيه
الضريبة المستحقة طبقا لقرار اللجنة	٣٥٢٣٩ جنيه	٢١٠٨٩ جنيه

- مع احقيه المأموريه فى تطبيق احكام مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته [illegible] الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

لجان الطعن الضريبي

"ولهذه الاسباب"

- قررت اللجنة /قبول الطعن شكلا .
- وفى الموضوع/ بشان الاوعيه الخاضعة للضريبة عن سنوات النزاع ٢٠١٤/٢٠١٣ والضريبة المستحقة عنها طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار تكون الضريبة المستحقة كالتالى:

٢٠١٣/ ٣٥٢٣٩ جنيه (خمسة وثلاثون ألف ومائتان وتسعه وثلاثون جنيها).

٢٠١٤/ ٢١٠٨٩ جنيه (واحد وعشرون ألف وتسعه وثمانون جنيها)

واجماليها ٥٦٣٢٨ جنيه (سته وخمسون ألف وثلاثمائه وثمانيه وعشرون جنيها).

مع احقيه المأموريه فى تطبيق مواد ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته وجميع تحفظاتها الوارده بنماذج ١٩ض متى توافرت شروطها.

- احقية المامورية فى اعاده احتساب الضريبة المستحقة طبقا لما جاء بأسباب وحيثيات القرار.
- وعلي امانه السر اعلان طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

امين السر

رئيس اللجنة

المستشار/ صلاح مفرح خليل شهاب الدين

" نائب رئيس مجلس الدولة "